التعليق على المنتقى للإمام المجد]593[| كتاب الشفعة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم واختفى اثارهم باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الخميس غرة شهر الله المحرم لعام سبع واربعين - 00:00:00

واربع مئة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لا زال البحث في كتاب الشفعة اذكر نفسي واخواني بفضل هذا الشهر وخصوصا يوم عاشوراء ما ورد فيه من الفضل الذي لا يخفى - 00:00:32

على اهل الاسلام وعلى هذا اذا كان اليوم غرة محرم يوافق اليوم التاسع الجمعة يوافق يوم الجمعة ليس الجمعة غد الجمعة التي بعدها والسبت هو العاشر صيامه معلوم ودرجاته ايضا معلومة - 00:00:53

عند اهل العلم لكن اذا تيسر ان يصوم ويبادر ان يصوم يوما قبله كان اولى ويوما بعده هذا هو العاشر وقد شرح الاخبار في هذا بين والاخبار في هذا الاختلاف بينها ولله الحمد - 00:01:20

ابو بكر ابن القيم رحمه الله الدرجات في هذا يطول المقام بذكرها لكن هي معلومة بسيطة في كلام اهل العلم وايضا مما ينبه له ان بعض اهل العلم ربما يهنئ بدخول العام وهذا من ما وقع فيه خلاف وان كان من باب العادات وسهل به بعض اهل العلم - 00:01:50

وان كان لم يثبت في المرفوع صراحة النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك واصح ما ورد في ذلك هو ما رواه البغاوي في معجم الصحابة رحمه الله باسناد صحيح كما هو ظاهر من سنده - 00:02:10

وسانده عالية رحمه الله البغوي وعمر وكانت ولادة سنة مئتين واربعة عشر وتوفي سنة ثلاث مئة سبعة عشر للهجرة جاوز المئة بثلاث سنين رحمه الله. وقد صححه الحافظ رحمه الله وهو ايضا جار على شرط - 00:02:31

البخاري من رواية عبد الله بن هشام الزهري من صغار الصحابة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العام او الشهر كانوا يتعاهدون ذكرا كما يتعاهدون القرآن - 00:02:50

اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام وجوار من الشيطان ورضوان من الرحمن هذا من اعلى ما ورد في ذلك وربما يجري على قول بعض اهل العلم ان هذا القول منهم ربما - 00:03:09

يكون في حكم مرفوع خاصة اذا حكاه عن الصحابة هو صحابي صغير ادرك الصحابة رضي الله عنهم وكبار الصحابة وله رواية ايضا هو رحمه الله فالمقصود ان هذا من اعلى ما يستدل به في مثل هذا - 00:03:30

ما شاء الله سبحانه وتعالى يجعله عام خير وبركة ونصر للاسلام والمسلمين بمنه وكرمه امين قال الامام المجد رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط - 00:03:53

لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه من جاء اخذ وان شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم والنسائي وابو داوود وهذا عندهم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله - 00:04:17

عنه وهذا اللفظ لفظ مسلم والنسائي لفظ مسلم والنسائي ولفظ ابي داود الشفعة في كل شرك ربعة او حائض لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه. فان باع فهو احق به حتى يؤذنه - 00:04:35

وايضا رواه مسلم من طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير. تابع ابن جريج عن جابر رضي الله عنه بلفظ من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه - 00:04:58

فان رضي اخذ وان كره ترك وان كره ترك فهذا الحديث سبق ايضا لفظه الذي عند البخاري وهذا لفظ مسلم او احد لفظ مسلم رحمه

الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة - 00:05:18
والمعنى ان القضاء بها واجب اذا طلبها وليس المعنى انها انه يجب على الشفيع ان يشفع لكن اذا اراد ان يشفع فله ذلك في كل شركة لم تقسم ربما هذا يكون - 00:05:42
نوع وصف وقيد فمفهوم وصف وانه يكون في كل شركة لم تقسم وعلى هذا يكون في دلالة لقول من قال انه يجري فيما ينقسم من جهة مفهوم الصفة ومثل هذا المفهوم - 00:05:59
ليس بصريح من جهة انه او ليس دالا على منعه في غير فيما لا ينقسم من جهة ان هذا اما انه جرى على الغالب ومن جهة وايضا انه وان كان هذا المفهوم محتمل - 00:06:23
فان الاحاديث الصريحة الاخرى دالة على جريانه في العقار وفي غير العقار وسيأتي ان شاء الله شيء من هذا ربعة اي دار لانه يربع فيه ويتربع فيه ويجلس فيه او حائط وهو البستان لا يحل له اي يدل على تحريم - 00:06:42
ان يبيع الشريك قبل ان يعلم شريكه مقتضى الاخوة والايمان والنصح لاخيه وهذا من اعظم البركة والشركة وانا ثالث شريكين ما لم يخن احدهما صحيح وان كان هذه الشراكة قد لا تكون على وجه التجارة لكن يدخل في عموم الخبر. انا ثالث الشريكين وهما شريكان - 00:07:03
وهما شريكان لا شك ان مقتضى الشراكة ان ينصح لاخيه والدين النصيحة والنصيحة تكون في امور الدين وهذا اعظم النصيحة. والنصيحة في امور الدنيا ان يصدق معه لا يغشه اه يصدق ونوى الصدق لا يجني صاحبه الا كل خير - 00:07:32
والصدق يحصل مقصود صاحبه وان فات عليه شيء من الامور التي ربما يرغبها فانه ببركة الصدق يحصل له مقصوده مع البركة والخير وطمأنينة النفس وهذا مشاهد في حصول البركة في اموره كلها - 00:07:57
لا شك ان حصول بركة من اعظم واجل المال شوف الولد وفي الجيران وفي الاصحاب وفي العمل في اموره كلها. وهذا في الصدق ولهذا قال كعب رضي الله عنه ما ابلى الله احدا مثل ما ابلاني في الصدق - 00:08:21
والمعنى انه اخذ على نفسه الا يحدث الا صدقا ما بقي او ما عاش رضي الله عنه. في قصته مع صاحبه في التخلف في غزوة تبوك رضي الله عنهم جميعا. لا يحل له ان يبيع - 00:08:42
هذي مصدرية يعني لا يحل له البيع تؤول الفعل بعدها بمصدر لا يحل له البيع هذا يبين انه حرام قد يقال ان مثل هذا لا يجوز. وان هذا البيع لا يصح - 00:08:59
ذلك ان ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يحل وجعل نفي الحل لهذا البيع مثل ما جاءنا في الحلف في بعض المحرمات التي لو باعها كان بيعها باطلا لا يحل لها ان يبيع حتى يؤذن شريكه - 00:09:16
ان يعلم شريكه اذا اراد انسان ان يبيع اذا كان شريكين مثلا في ارض في بستان في عقار في سيارة حيوان ناقة في كتاب عن قول الصحيح كما سيأتي ان شاء الله في في طعام في ملابس - 00:09:38
اذا اراد ان يبيع يقول لشريكي انا اريد ان ابيع نصيبي هل تريد ان تشتريه ولا الظلم عليه لانه يبيعه بما باع او ما يريد ان يبيع. ما عليك لتحقق - 00:10:03
ما امر النبي عليه الصلاة والسلام واثبت نفي الحل حين لا يمتثل. لقوله لا يحل ولا شك ان طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام فيها الخير والفلاح والصلاح دنيا واخرى يقول هل لك رغبة - 00:10:23
ان تشتري هذا الجزء او ما يسمي فقهاء الشخص من آآ نصيبي فانت احق وانت اولى انت شريكي فان رضي اخذ وان سخط او كره ترك. الحمد لله ولهذا قال لا يحل هنا يبي حتى يؤذن شريكه - 00:10:42
اخذ ولهذا تقدم ان الصحيح انه اذا قال انا لا اريد بع في الصحيح انه يسقط حقه وانه لا شفعة له بعد ذلك خلافا للجمهور سبق ذكر هذا ان هذا القول هو - 00:11:04
الصواب لان الحديث فيه فيه الاستئذان قبل البيع وان شاء ترك قد يبين انه بعد ذلك لا حق له فان باعه ولم يؤذنه لم يعلمه فهو احق

به يعني ان شاء اخذ وان شاء - 00:11:23
ايضا مما يدخل في هذا من قوله فهو احق به ان يصدق للبيع ان يصدق في الاخبار اذا اذا اراد ان يخبره يقول انا اريد ان ابيع هذا الشقس هذا الجزء نصيبي هذا - 00:11:43
فيبين حقيقته يقول هو يطلب مني مثلا بالف مئة الف حسب الشخص هذا يبين الحقيقة وهي القيمة وهي القيمة المعتادة او الثمن المعتاد يعني حينما يساوم عليه مثلا ويقول طلب مني بهذا المبلغ - 00:12:03
وبلغ هذا المبلغ انا عرضته وطلب مني بهذا الثمن فان كان لا وانا لم ابيعه لاحد حتى انتظر رأيك فان كان لك نظر انت الاحق وهذا واجب على الشريك فلا يجوز له - 00:12:25
ان يظهر خلاف ما يبطن مثل ان آآ يقول انه ساومني انسان لشرائه شرائه فيظهرون ثمنا ظاهرا كثيرا ويبطنون ثمنا قليلا مثلا هذا لا يجوز وهذا غش حتى يقول نحن اتفقنا على مئة الف - 00:12:44
شوفي يشترى مني بمئة الف مثلا وهو في الحقيقة لا يساوي الا خمسين الف واذا رأت منك لا يرغب فيه. مثلا او مثلا آآ حينما يظهر مثلا انه وهبه او اعطاه - 00:13:13
مثلا هذا على القول المشهور في المذهب يعني الذين يقولون اذا اذا كان انتقل بغير عوض فلا شفعة لو انه قال اه يعني ربما ايضا يظهر انه انه باعه لكن - 00:13:37
يظهر عقد هبة يوهم انه وهب حتى يسقط شفعته على هذا القول هذا لا يجوز. مع ان الصحيح ان له الشفعة مطلقا فلو انه وهب هذا الشخص لغيره فانه ينزل فانه - 00:14:03
من حق الشافع يقول اريده ثم يقدر قيمة هذا الشخص الذي وهبه او تصدق به فيدفعه للموهوب له او المتصدق عليه ويأخذه هذا هو الصحيح وان كان خلاف قول الجمهور المقصود انه لا يجوز الاحتيال على اسقاط الشفعة باي سبيل - 00:14:27
والاحتيال هذا هي طريقة اليهود والحي الباطنة في الشرع وكل طريق يتوصل به الى اثبات امر باطل فهي باطل قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن بطة باسناد جيد. كما يقول شيخ الاسلام رحمه الله في الصراط المستقيم - 00:14:52
لا ترتكب انه عليه الصلاة والسلام قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود وتستحل محارم الله بادنى الحيل ولهذا كان التحايل على الربا وعلى المحرمات لا يجوز والله لا يخدع سبحانه وتعالى - 00:15:12
سبق الاشارة الى اكثر من مرة الى قول ايوب رحمه الله بقول يخادعون الله كما يخادعنا الصبيان. لو اتوا الامر على وجهك لهون عليه وهذا يجري ايضا في مثل هذا - 00:15:31
حينما يخادع يخادع اخاه في امر يوهم مثلا يظهر عقد وابطا في الظاهر عقد او صورة عقد مثلا فلهذا الواجب ومثل هذا في الحقيقة آآ تزول بركته ويعود شؤمه على هذا المتحايل - 00:15:47
فان شاء خذا وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به وذلك ان هذا من اعظم اسباب التآلف. وهذا يجري في الشريعة بجميع انواع المعاملات والمبايعات الشريعة تمنع كل اسباب النزاع والخلاف - 00:16:11
وهذا سبق في مسائل كثيرة في باب والبيوع وان الاصول اه ان اصول البياعات ان البياعات المحرمة ظاهرة في وقوع الخلاف والنزاع والفساد وجوال البركة وحصول التقاطع. بل ربما حصول الفتن والقتال - 00:16:33
بسبب اه الوقوع في هذه المحرمات بالربا وقمار وغرر وجهالة وكذلك التحايل على هذه هذا العقد وهو الشفعة قال رحمه الله عن عبادة ابن الصامت وهو خزرجي انصاري الخزرجي رضي الله عنه - 00:16:58
وفي سنة اربعة وثلاثين للهجرة وروايته عند الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفاعة بين الشركاء. في الاراضين والدور رواه عبدالله بن احمد في المسند وهذا رواه عن - 00:17:25
ابي اسماعيل الجحدري اللي هو عبد الله بن الامام احمد حدثنا الفضيل بن سليمان هو النميري حدثنا موسى ابن عقبة عن اسحاق ابن يحيى ابي الوليد ابن عبادة ابن الصمت عن - 00:17:49

اه جدي وهالحديثة وهذا وهذا الاسناد ضعيف وفيه علتان. الفضيل بن سليمان النميري هذا ضعيف لكن ضعفه ليس اه ضعيفة بمرة بمعنى انه مضطرح متروك هو ضعيف كلمة الحفاظ تكاد تطبق على هذا وان كان بعضهم وصفه اه بنوع من الصدق ونحو ذلك - 00:18:04

لكن هو هم طعنوا فيه من جهة ضبطه وان كان العادة ان مثل من اطبقوا على تظعيفه ربما المتروك لكن قد يكون له بعض الروايات مثل هؤلاء الرواة آآ يكون لهم بعض الروايات محفوظة ولهذا بعض الائمة الكبار - 00:18:36

لم يطرحوا كعلي ابن ديني رحمه الله فانه روى عنه ما يدل على ان له روايات لا بأس بها. ولهذا البخاري رحمه الله روى عنه لكن لم يعتمدوا كل الروايات التي رواها البخاري عنه - 00:18:58

توبع فيها فلم ينفرد عند البخاري باي رواية ولهذا طريقة البخاري كما هو معروف في مثل هذا وامثاله مسابقة الاشارة الى هذا في كثير من الرواة انه ينتقي يلتقي في الضعيف. كما انه يجتنب - 00:19:16

فيما اخطأ فيه الثقة فله طريقتان طريقة الانتقال طريقة الاجتناب طريقة الانتقاء اذا كان الراوي ضعيفا الاصل ان الرواية ضعيفة فينتقى منه مثل ما يأتي مثل انت يكون عندك مثلا طعام ونحو ذلك فاسد - 00:19:37

او نحو ذلك فتنتقي منه شيء. هو غالب عليه الفساد لكن تنتقي منه. والباقي فاسد وهكذا كل شيء يكون الغالب فيه الفساد لكن فيه بعض الاجزاء او بعض الحبوب اذا كان طعام - 00:19:55

والفواكه مثلا نحو ذلك تنتقي منه وربما ايضا قد يكون هذا في انتقاء احيانا الثمرة اذا كانت لاول اول ما طلعت وبدأت بدأ فيها بدأ فيها النضج ليكون الناضج قليل فينتقي منه والباقي - 00:20:15

اهلين لم يبروا حد الاستواء. فالمقصود ان هذا يجري حسا ويجري معنا في الروايات وهذي الطريقة طريقة فقهاء الحديث. الائمة المتقنون وقد نبه عليها اهل العلم ابن القيم رحمه الله في الفروسية والحافظ ابن حجر وايضا يتبين بالنظر في كلام العلماء - 00:20:39

بل هي طريقة الائمة الكبار الدرقطني دار قطني وابو حاتم وابو جرعة حينما يسألون يأتون ويشردون الروايات ثم يقول روى فلان وفلان ثم يقول ما هو الصحيح انه مرسل؟ والصحيح انه - 00:21:04

يعني صحيح ونحو ذلك حسب الرواة يضربون الطرق بعضها ببعض لان ضربها ضرب بعضها ببعض يبين الخطأ من الصواب. كما هو مقولات منقولة عن المبارك عن علي ابن المريدين وان الخبر لا يصح لهم حتى تظرب طرقه بعظها بعظ - 00:21:20

يتبين الخطأ ويتبين من غلط البخاري رحمه الله ينتقي من روايات الضعفاء ما لم يخطئ وهذا هو العدل يتبين هذه الرواية الصحيحة. لماذا؟ لان رواية هذه موافق الروايات وليس معنى الضعيف مثلا او سيء الحفظ عن جميع رواياته الضعيفة لا - 00:21:46

روايات له لكن لا نجزم الا بدليل قد يكون بعض الروايات مثلا اه ثابتة ولم نطلع على دليل انما هذي الروايات التي لم نعلمها تغني عنها روايات اخرى لان لا لا يمكن ان يضيع شيء من الذكر ولا من السنة. انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون - 00:22:05

اما طريقة الاجتناب فهو الراوي المتقن ربما الحافظ المبرز يكون له اخطاء بل قد يكون امام كبير كسفيان الثوري رحمه الله مثلا ما احد معصوم من الخطأ هؤلاء الرواة والائمة - 00:22:30

يكون لهم اخطاء لهم اخطاء معروفة العصر القبول لانه حفاظ مبرزون رحمة الله عليهم ائمة كبار يعلم الخطأ ويجتنب ما اخطأ فيه اما ما شواالك فالاصل ثبوته وكذلك هذا الراوي هو من هذا الباب - 00:22:51

فلا يرد على البخاري شيء من هذا وهذا من انصافه رحمه الله واتقانه وشفوف نظره فما هي طريقة ائمة ونقاد الحديث كما نبه على ذلك اللي حافظ من حجر في شرح النخبة في بعض المواضع في باب - 00:23:19

العلل وغيره ايضا كل الائمة الذين يتكلمون هذه ينبهون الى مثل هذا يحيى بن الوليد هذا ليس بذاك المعروف ومع انه لم يدرك جده فالحديث ضعيف من جهته من جهة جهالته - 00:23:38

ومن جهات انقطاع الخبر ضعيف لكن ما دل عليه الخبر ثابت ولهذا المصنف رحمه الله اورده في الشواهد لان حديث جابر رضي الله

عنه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:23:55
وفي رواية ابي داوود فاذا حدت الارض كما تقدم في رواية ابي داوود ورواية جيدة واذا وقعت الحدود صدفت طرق وهذا هو المذكور في في الاراضين والدور على طريقة العلم يكون حديث من باب حسن - 00:24:11
بغيره وهذا الحديث ويحتج بعمومه ويحتج بعموم من اثبتها للشريك فيما تظره القسمة على يعني بعضهم يقول ان ذكر الارض والدور يدل على ان على انه خاص بالاراضين والدور وانه - 00:24:36
آآ حينما قال في نفس الحديث في كل ما لم يقسم ان الشفعة تجري فيما يتحمل القسم. فيما يكون قسمة اجبار. لان القسمة نوعان. قسمة اجبار. قسمة اختيار. قسمة الاجبار - 00:25:02
هي التي ليس فيها ظرر ولا رد عوظ ما معنى ذلك؟ ظاهر من كلام اهل العلم انه حينما يكون بين اثنين او ثلاثة عرظ او بستان او دار فاراد احدهم ان يقسم ان يبيع - 00:25:21
من يبيع مثلا او ارادوا ان يقسموا هل يلزمون بالقسمة ينظر هل يمكن قسم هذه الدار؟ هل يمكن قسم هذا البستان او لا يمكن القسم الا برد عوظ مثل ان تكون مثلا تكون يكون يكون هذا البستان - 00:25:39
فيه نخيل وفيه اشجار فواكه وفيه ابار لكن لو قسمت هذه الارض فان النخيل مثلا في ناحية والابار في ناحية وجزء منها بياض فلو قسمت لا يمكن ان يعدل مثلا بين هذه هذا القسم وهذا القسم الا بان يدفع احدهما احدهما - 00:26:00
عوظ لتلك الارظ لانها اقل ليس فيها مثلا بئر قد يكون هذه فيها نخل وهذي فيها نخل والنخل متقارب يمكن ان ان يكون يقسم نصفين. لكن هذه فيها بئر وهذه ليس فيها بئر. اذا قسمت هذا يحتاج الى بئر - 00:26:28
اذا لا بد من ان يرد عوظ لانه محتاج الى بر محتاج الى الماء. ارتواز مثلا ونحو ذلك فهذا او ظرر ظرر مثل ان تكون يعني تكون الارض صغيرة والبيت صغير او كبير. مثلا - 00:26:48
قد يكون البيت كبير يمكن قسمه لكن لو قسم فانه تكون مرافقه صغيرة يمكن مثلا يكون في حجرة من هنا وحجرة من هنا او حجر من هنا وحجر من هنا - 00:27:15
ومطبخ لكن لا يتيسر موضع الخلا صغير لو قسم لا يستفاد منه كون كان الاتلاف او آآ اي موظع مما هو موضع ظرورة هذا لا شك فيه ظرر. او كان الظرر - 00:27:31
في نفس هذا البستان او البيت في قسمه ظرر لانه لو هذا مثل بستان مساحة الصغيرة لو قسم فان كلا منه لا يستفيد لما كان البستان بينهما كل من مرتفق - 00:27:50
بنخيله واشجاره وما فيه من الدور لكن اذا قسم وهذي الدالة فيه اذا قسم فانه لتزول هذه المنافع لضيق المرافق ويكون فيه ظرر ولا ظرر ولا ظرار هذي يسمونها قسمة - 00:28:09
اختيار ورضا ما يقسم الا برضاهما اما حينما يمكن القشم بلا بلا رد عوظ ولا ظرر هذي قسمة اجبار يجبر من يكون البستان مثلا هذا البستان فيه بئر هنا وبئر من هنا ونخيل من هنا ونخم وفيه بيت هنا وبيت من هنا - 00:28:29
وربما يحصل اختلاف لكن قد يعدل مثلا بان النخل هنا اكثر والنخل هنا اقل والبيت آآ هنا اكبر والبيت هنا اصغر. فيحصل تعديل دون رد عوظ. يقيم هذا ويقيم هذا ويكون - 00:28:53
جميع قيمته سواء. قيمته سواء او يكون تكون يكون يكون هذا القسم مساوية هذا القسم هذا تصميم واحد الدار هذي والدار هذي. كذلك البئر وهذي البئر. فاذا امكن قسمها بلا ضرر ورد عوض - 00:29:09
يجب ان يجيبه الى القسم جيبه الى القسم حتى كل منهم ينتفع بهذه الاسم الخاص به لانه لا ظرر على احد منهم هنا في هذا الحديث ان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة - 00:29:28
بين الشركاء في الاراضين والدور الاراضين والدور المصنف راح يقول احتجوا بعموم من اثبتها للشريك فيما تضره القسمة. لانه لم يقل اه قضى بالشفعة فيما آآ يعني يعني في هنا في حديث جابر قضبش في كل ما لم يقسم - 00:29:51

في كل ما لم يقسم بالشفعة في كل ما لم يقسم من الاراضين والدور. هنا القضى بالشفعة بين الشركاء في الاراضين والدور. ما ذكر القسمة كونه ما ذكر القسمة يدل على ان الحديث عام - 00:30:18

بجميع انواع الاراضين وجميع أنواع تدور جميع انواع الدور في الاراضين والدور سواء كان الارض صغيرة او كبيرة ولهذا قال فيما تضره القسمة فيما تضره القسمة يعني ممكن يقسم لكن يحصل في القسمة - 00:30:41

ظرر ضرر. لكن الحديث دل على كيف فيها نظر وذلك ان الادلة دلت على انه لا ظرر ولا ظرار وان هذا الخبر مفسر بالاخبار الاخرى فيما يمكن انقسامه وايضا انه حينما تقسم مع وجود المضرة - 00:31:11

تفوت المصلحة فلهذا اما ان يشتري احدهم نصيب الثاني او لو ان احدهم باع نصيبه فان فان شريكه له ان يشفع فيأخذ هذا النصيب بما آل اليه من ثمن ممن اشتراه او ما استقر عليه الثمن - 00:31:33

لان كما تقدم انتزاع الشريك حصة شريكه لما استقر عليه من ثمن هذي هي انتزاع الشريك حصة شريكة بما الت او بما استقرت استقر عليه هذا الشخص او هذا الجزء من ثمان - 00:31:57

وهم قوموا استقر. لان احيان ربما يحصل مساومة وتفاوظ وكل منهم مثلا ينظر هل يناسب ولا يناسبه؟ فلا يستقر المبيع فاذا استقر المبيع وكان مرضي مثلا البائع بهذا قال انا اريد تزيدني او المشتري مثلا مرضي قال اريد ان سعر اقل من هذا - 00:32:17

ليس على المساومة ربما يساوم لكن ما استقر البيع فلا يقول مثلا والله السين مني بكذا. هذا ما يلزم الشفيع. يقول حتى يستقر الثمن او يقول سامح مني فلان اذا قال مثلا سامح مني فلان مثلا بمئة الف مجرد الصوم لا يدل على - 00:32:42

يقال الذي يثبت الذي يأخذه الشفيع به وما استقر عليه. لكن لصاحب الشخص يقول هل تريد ان تشتري انا شي مني بهذا وانا لا ارضى بهذا الشعر ان اردته فهو لك بكذا. فهو ذكاء بكذا - 00:33:04

قال رحمه الله وعن سمرة عن النبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار من غيره. رواه احمد وابو داوود والترمذي وصححه وهذا الحديث - 00:33:28

اخرجوه من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة جمهورية طرق عن قتادة عن الحسن وقد رواه ابو داوود من رواية شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمورة وانتفى تدريس قتادة لكن - 00:33:55

يا شعبة رواية عن قتادة رواية محكمة كما هو سبق مرارا لانه لا يروي عنه الا ما سمعه وكذلك ابو محمد سليمان ابن مهران الاعمش وابو اسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي - 00:34:21

كان لا يروي عنهم الا ما سمعوا فرواية شعبة عناوين الثلاثة رواية مسموعة وان لم يصرحوا كما نص عليه حفاظ البيهقي وغيره وكما قاله شعبة رحمه الله لكن الخبر بهذا الطريق - 00:34:46

مشهور ليلة الحسن عن سمر وسبق الكلام عليها والمذاهب الثلاثة في رواية الحسن عن سمرة وهذا الحديث سيأتي ايضا ادلة اخرى في هذا الباب آآ يعني مع ما جاء في - 00:35:03

خبر او ما قيل وخبر من ضعف لكن في اخبار يفسر هذا الخبر جار الدار احق بالدار من غيره هذا في الحق ليس في ذكر الشفعة. ليس فيه ذكر الشفعة - 00:35:24

وقال احق بالدار من غيره استدل به اهل الكوفة على ان الشفعة تستحق بالجوار الصواب انه لا تستحق بمجرد الجوار لان الاخبار يفسر بعضها بعضا وانه لا بد ان يكون - 00:35:39

في شيء شركة بين اثنين او ثلاثة ولهذا قال في كل شرك او شركة لم تقسم ربعة او نخل وهذي اخبار تفسر ذلك وانها لا تكون الا في الشركة وهذه الشركة تكون - 00:35:59

يعني شركة تامة بمعنى انه مشاع ربما لا يكون مشاعا فما سيأتي على الصحيح انه قد يكون شريكة في بعض المنافع لا في الاصول في بعض المنافع وهذا مفسر في حديث جابر رضي الله عنه - 00:36:22

الجار حق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وكذلك اه قصة سعد رضي الله عنه مع ابي رافع في قصة شراء

البيت وانه بيت من ضمن الدور التي - 00:36:43
من دوري سعد رضي الله عنه وكأنها يعني في مكان واحد ومدخلها واحد وطريقها واحد هذا سيأتي الاشارة اليه الاشارة في درس ات هنا جار الدار احق بالدار وهذي الاحقية عامة - 00:37:04
لا شك ان جار الدار ولهذا يحسن لمن كان له جار اذا اراد مثلا ان يبيعا يؤثره وان كان مجرد الجوار لا يثبت به شفعة هذا الصحيح اذا حجت الطرق - 00:37:19
وبينت اه صرفت الطرق انتهى الامر كما هو صريح الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وحديث ابي هريرة وعلى هذا هذا الخبر يحمل على او يفسر بما يأتي الجار احق - 00:37:37
بشق به او بصعب جاره وهذا جوار خاص وملاصقة خاصة يعني يكون بينهما منفعة ولهذا الجار هل له حق او هل له شفعاء ثلاثة اقوال قيل له ان يشفي مطلقا - 00:37:59
لو بمجرد الجوار وهذا قول الكوفة وقيل لا اه ليس للجار حق شفعة مطلقا وقيل يشفع اذا كان بينهما مصلحة او منفعة اول شي مشترك بينهما مشترك بينهما مثل ان يكون من الخزان الماء واحد. او مكب القمامة مثلا او موضع البيارة مثلا واحد - 00:38:20
او الطريق الذي ينفذ الى داريهما طريق واحد مثل الدور الذي تكون في سد احيانا ربما احيانا يكون في بعض الاحياء المغلقة مثلا التي يكون لها طريق واحد ويكون بعض البيوت والفلل - 00:38:52
لها طريق خاص لها طريق خاص يدخل منه الى هذه المجمعات دون غيرها مثلا مثلا يعني وكذلك ايضا يشبه ذلك مثل احيانا بعض بعض المجمعات السكنية في العمايز مثلا آآ الاعمال اللي تكون فيها شقق - 00:39:10
تكون عمارة فيها شقق ادخلها واحد مصعد واحد ودرج واحد وايضا ربما ايضا مصالح اخرى تتعلق مثلا بشرب بالماء والخزان نحو ذلك. هذا الذي يظهر والله اعلم انها مثل هذا - 00:39:32
وان كانت كل شقة مثلا منعزلة لكن لا شك ان بينهم مصالح مرتبطة مصالح مرتبطة خاصة اذا كان هناك يعني مثل مصعد لا شك ان مثل هؤلاء حينما يجتمعون ويتجاورون - 00:39:53
يكون بينهم رفقة وانس فحينما يأتي جار جديد لا شك ان ان هذا يمكن التعامل معه غير تعاملهم مع من كان معهم في هذا السكن ونحو ذلك. المقصود لا بد ان يكون هناك - 00:40:11
شيء مما آآ يكون مشتركا بينهما كما هو القول الوسط في هذه ما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله في درس اتي نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع منه وكرمه امين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:40:30
- 00:40:52